



SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

STL-11-01/PT/PTJ

رقم القضية:

السيد دانيال فرانسيس

قاضي الإجراءات التمهيدية:

السيد هرمان فون هايبل

رئيس قلم المحكمة:

27 تموز/يوليو 2012

تاريخ المستند:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

عربي

نوع المستند:

المدعي العام

ضد

سليم جميل عياش

ومصطفى أمين بدر الدين

وحسين حسن عيسى

وأسد حسن صبرا

قرار بشأن طلب الممثل القانوني المناوب تمديد المهلة وتقديم دعوى مشتركة

محامي السيد سليم جميل عياش:

السيد يوحنا أوساليمان

مكتب المدعي العام:

السيد نورمن فاريل

محامي السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد أنطوان قرقمار

الممثل القانوني للمتضررين:

السيد بيتر هيرز

محامي السيد حسين حسن عيسى:

السيد فيسان كورسيل-لاروس

الممثل القانوني المناوب للمتضررين V027 و V028:

السيد كريستوفر عوسيل

محامي السيد أسد حسن صبرا:

السيد دايمد يونغ





1 - في 19 تموز/يوليو 2012، عيّن رئيس قلم المحكمة ممثلًا قانونيًا مائوبًا للمتضرّر 027 (المشار إليه فيما يلي بالرقم "V027") لأغراض التماس إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة المؤرخ في 16 أيار/مايو 2012 بشأن تعيين الممثل القانوني الرئيسي¹. وقد أشارت وحدة المتضرّرين المشاركين في الإجراءات إلى أنّ المتضرّر V027 قد نُفِع بهذا التعيين في 5 تموز/يوليو 2012².

2 - في 20 تموز/يوليو 2012، أودع الممثل القانوني المناوب للمتضرّر V027 طلبًا لدى قاضي الإجراءات التمهيدية يلتمس فيه إعلانًا يبيّن تاريخ بدء المهلة ومدّتها المصوّص عليهما في المادة 22، الفقرة (ألف)، من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتمثيل القانوني للمتضرّرين³. وفي 24 تموز/يوليو 2012، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية قرارًا يبيّن فيه طريقة حساب تاريخ بدء المهلة المذكورة ومدّتها⁴.

3 - في 25 تموز/يوليو 2012، عيّن رئيس قلم المحكمة للهدف نفسه الممثل القانوني المناوب ذاته لتمثيل المتضرّرة 028 (المشار إليها فيما يلي بالرقم "V028") للهدف نفسه، وقد أشار إلى "إعراب المتضرّرة V028 لوحدة المتضرّرين عن استعدادها لأن تُمثّل تمثيلًا مشتركًا مع ابنها، المتضرّر V027"⁵.

4 - في 25 تموز/يوليو 2012، أودع الممثل القانوني المناوب طلبًا لتمديد المهلة وتقديم دعوى مشتركة⁶، يلتمس فيه تمديد المهلة من 26 تموز/يوليو إلى 9 آب/أغسطس 2012 كي يودع مذكرات بالنيابة عن المتضرّر V027 لإعادة النظر في تعيين رئيس قلم المحكمة الممثل القانوني الرئيسي للمتضرّرين⁷. ويؤكد الممثل القانوني المناوب أنّه لم تتسنّ له فرصة كافية للتشاور مع المتضرّر V027. فظرًا إلى أنّ تعيينه في 19 تموز/يوليو 2012 لم يترك له إلاّ خمسة أيام لإيداع طلب إعادة

¹ المحكمة الخاصة بلسان، قضية المدّعي العام صدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، تعيين ممثّل قانوني مائوب للمتضرّر 027، 19 تموز/يوليو 2012 (المشار إليه فيما يلي باسم "التعيين").

² التعيين، الفقرة 4.

³ المحكمة الخاصة بلسان، قضية المدّعي العام صدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، طلب إعلان المهلة الرميّة لطلب إعادة النظر في تعيين الممثل القانوني للمتضرّرين، 20 تموز/يوليو 2012، الفقرة 4.

⁴ المحكمة الخاصة بلسان، قضية المدّعي العام صدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، قرار بشأن المهلة الرميّة لطلب إعادة النظر في تعيين الممثل القانوني للمتضرّرين، 24 تموز/يوليو 2012.

⁵ المحكمة الخاصة بلسان، قضية المدّعي العام صدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، تعيين ممثّل قانوني مائوب للمتضرّرة 028، 25 تموز/يوليو 2012، الفقرة 20.

⁶ المحكمة الخاصة بلسان، قضية المدّعي العام صدّ عياش وآخرين، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، طلب تمديد المهلة وتقديم دعوى مشتركة، 25 تموز/يوليو 2012 ("الطلب").

⁷ المرجع نفسه، الفقرات 1 و4 و8.



النظر قبل انقضاء المهلة المحددة لذلك⁸، لم يتمكّن من إتمام التشاور والأعمال التحضيرية اللازمة لتطبيق المادة 22، الفقرة (ألف)، من المادى التوجيهية الخاصة بالتمثيل القانوني للمتضررين⁹.

5 - يطلب الممثل القانوني المناوب أيضاً أن يُودّن للمتضررين V027 و V028 بإيداع طلبيهما إعادة النظر في طلب مشترك¹⁰. ويؤكد أنّ من مصلحة العدالة تقدم طلب مشترك لإعادة النظر، وأنّ أي تباين في وضع المتضررين يمكن إدراجه في مستند واحد، وأنّ المستند الموحد يضمن عرض جميع المسائل أمام قاضي الإجراءات التمهيدية في وثيقة واحدة¹¹. ولا يتوقع الممثل القانوني المناوب أن تنشأ عن دمج الطلبين في طلب واحد حاجة إلى وقت إضافي إذا أتيحت له فرصة كافية للتشاور مع المتضررة V028 وتلقي توجيهاتها¹².

6 - بموجب المادة 9 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، فإنّ لقاضي الإجراءات التمهيدية صلاحية القيام، بناءً على أسباب مقولة يوردها الطلب، بتعديل أي مهلة مصوص عليها في القواعد. وفي هذه الحالة، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنّ هذه الأسباب المقبولة قائمة لأنّه لم يتح للممثل القانوني المناوب، مد تعييه، الوقت الكافي لإعداد قضية موكله، ولأنّ المتضرر V027 لم يكن سبب التأخير في هذا التعيين. وذلك يسوّع تمديد مهلة إيداع طلب إعادة النظر.

7 - وفيما يتعلّق بطلب الإذن للمتضررين V027 و V028 بتقديم مذكرات مشتركة، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنّه لو ورد هذا الطلب في مذكرات منفصلة باسم كلّ منهما على حدة، كان ذلك أكثر توافقاً مع الإجراء المطلوب. ورغم ذلك فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يلاحظ أنّ الممثل القانوني المناوب يتصرّف بالوكالة عن المتضررين V027 و V028 في تقديمه الطلب، وأنّ المتضررة V028 هي والدة المتضرر V027 وأنها أعربت عن استعدادها لأن تُمثّل وإبائه تمثيلاً مشتركاً، وأنّ تقدم مستند مشترك من شأنه أن يساهم في كفاءة سير العدالة وسرعة الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى عدم وجود نصّ صريح في القواعد ينطبق على هذه المسألة، فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يدكّر بأنّ المادة 89، الفقرة (باء)، من القواعد تمنحه صلاحية اتّحاد أي تدابير لارمة للتحضير لمحاكمة نزيهة وسريعة. وبناءً على ما تقدّم، فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية يوافق على الطلب.

⁸ المرجع نفسه، الفقرة 3.

⁹ المرجع نفسه، الفقرة 4.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرة 6.

¹¹ الفقرة نفسها.

¹² المرجع نفسه، الفقرة 7.



لهذه الأسباب،

إن قاضي الإجراءات التمهيدية،

وعملًا بالمادتين 9 و89، الفقرة (باء)، من القواعد،

يوافق على طلب الممثل القانوني المناوب تمديد المهلة لإيداع طلب لإعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة المؤرخ في 16 أيار/مايو 2012 بشأن تعيين الممثل القانوني الرئيسي للمتضرر V027، ويطلب إيداع هذا الطلب بحلول 9 آب/أغسطس 2012؛

ويوافق على طلب الممثل القانوني المناوب ويأذن للمتضررين V027 و V028 بتقديم مذكرة مشتركة التماسًا لإعادة النظر في تعيين الممثل القانوني الرئيسي؛

حرر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.
لايدسد، 27 تموز/يوليو 2012.

[موقع ومختوم]

القاضي دانيال فرايس

قاضي الإجراءات التمهيدية



27 4 تموز/يوليو 2012

الصفحة 4 من

القضية رقم: STL-11-01/PT/PTJ

ترجمة رسمية - المحكمة الخاصة بلبنان